استنادًا إلى أحكام القسم (١١/١٢) من الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤،
أصدرنا اللائحة التنظيمية الاتية:

اللائحة التنظيمية رقم (١٤) اللائحة التنظيمية لدليل الحوكمة المؤسسية والاجتماعية

ترخيص نشاط التدريب والاستشارات الخاص بالحوكمة المؤسسية والبيئية والاجتماعية (ESG)

هيأة الأوراق المالية العراقية – مجلس الهيأة

المادة (١) :

يُقصد بالمصطلحات والتعابير التالية المبينة لأغراض هذه اللائحة المعاني المبينة إزاؤها:

اولاً- الهيأة: هيأة الأوراق المالية العراقية.

ثانياً- الاستشارة: تقديم خدمات مهنية متخصصة لتقييم أو تطوير أنظمة الحوكمة لدى الشركات.

ثالثاً- الخبرة: ممارسة عملية مثبتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الحوكمة المؤسسية أو البيئية أو الاجتماعية.

رابعاً- الشهادة المعترف بها: شهادة مهنية أو أكاديمية صادرة من جهة دولية أو محلية معتمدة وتخضع لتدقيق الهيأة .

خامساً- المُرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على رخصة تدريب أو استشارة بموجب هذه اللائحة.

المادة (٢) :

يهدف التدريب إلى تطوير مهارات الأفراد العاملين في محاور الحوكمة المختلفة وتحديث أنظمة الحوكمة للشركات، خاصة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية على ان تشمل الجوانب الأساسية للتدريب:

اولاً- أساسيات الحوكمة

ثانياً- أنواع الحوكمة ومهام مجلس الإدارة واللجان

ثالثاً- إدارة المخاطر والتحديات البيئية والاجتماعية

رابعاً- الإفصاح والشفافية

خامساً - حقوق المساهمين

سادساً- الجهات ذات المصلحة

سابعاً - التدريب العملي على تطبيقات الحوكمة

ثامناً- إعداد تقارير الحوكمة السنوية

تاسعاً -تقييمات الأداء ونماذج التقييم الداخلي

المادة (٣) :

تهدف استشارات الحوكمة إلى:

أولا- دعم الشركات في تقييم وتطوير أنظمتها

ثانياً- إعداد خطط واستراتيجيات للحوكمة المؤسسية والبيئية والاجتماعية

ثالثاً- صياغة السياسات والإجراءات

رابعاً- إجراء مراجعات دورية وتقديم التوصيات التطويرية

المادة (٤) :

يلتزم المرخص له بتوقيع عقود استشارية مكتوبة مع الجهات المستفيدة، تتضمن(نطاق العمل، الأتعاب، مدة العقد، المسؤوليات، والسرية) وتُحتفظ الهيأة بنسخة من العقد للاطلاع عند الطلب.

المادة (٥) :

يشترط في المرخص له لتقديم التدريب والاستشارات ما يلي:

اولاً- خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في تقديم التدريب في مجال الحوكمة

ثانياً- تسجيل قانوني في العراق وتقديم شهادة تأسيس للشخص المعنوي

ثالثاً- قائمة بالجهات التي تم خدمتها وطبيعة البرامج

رابعاً- سيرة ذاتية لخبير واحد على الأقل في الحوكمة

خامساً- في حالة الاستشارات، يجب أن يمتلك الخبير خبرة لا تقل عن ٥ سنوات

سادساً- يخضع الشخص المعنوي الشركة لتفتيش الهيأة

سابعاً- تعهد بالحفاظ على شروط الترخيص

ثامناً- تجديد الرخصة كل ٣ سنوات للتدريب و٤ سنوات للاستشارات

المادة(٦) :

تُقيّم الهيأة المؤهلات المهنية للخبراء والمدربين من خلال لجنة فنية متخصصة تُشكل بقرار من مجلس الهيأة ، وتعتمد المعايير التالية:

اولاً- الشهادات الدولية المعترف بها

ثانياً- الخبرة العملية المثبتة

ثالثاً- نتائج البرامج السابقة

رابعاً- التقارير التقييمية من المستفيدين

المادة (٧) :

تعرض الطلبات على مجلس الهيأة خلال ٣٠ يوماً من تقديمها، ويُتخذ قرار القبول أو الرفض أو طلب وثائق إضافية، ويجوز التقديم على الترخيصين معًا (التدريب والاستشارات) أو كلٍ منهما على حدة.

المادة (٨) :

تعتمد البرامج والمناهج التدريبية وفق المعايير الاتية :

اولاً- مبادئ منظمة التعاون الدولي و التنمية

ثانياً- توصيات منظمة التمويل الدولية IFC

ثالثاً- متطلبات تتعلق بواقع بيئة الأعمال العراقية و التي تراها الهيأة ضرورية.

على ان تراجع الهيأة هذه القائمة سنويًا وتُحدثها حسب الحاجة

المادة (٩) :

تستحصل اجور الترخيص وتجديده وفق الاتي :

اولاً- اجور إصدار رخصة التدريب لأول مرة (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي وتجديدها سنوياً (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.

ثانياً-اجور إصدار رخصة الاستشارة لأول مرة (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي وتجديدها سنوياً (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي

ثالثاً- يجوز تعديل هذه الرسوم سنويًا بقرار من مجلس الهيأة بناءً على توصية الدائرة القانونية والفنية.

المادة (١٠) :

للهيأة الحق في تعليق أو إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

اولاً- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة

ثانياً- الإخلال بالمعايير المهنية أو الأخلاقية

ثالثاً- عدم تقديم التقارير أو التحديثات المطلوبة

رابعاً- صدور حكم قضائي بات بموجب قوانين العقوبات أو غسل الأموال أو النزاهة

خامساً- يمنح المُرخص له مهلة لا تتجاوز (٣٠) يومًا لمعالجة المخالفة قبل صدور قرار الإلغاء.